

ركعتين بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتى يخلص في بيته ركعتين قال واخبرني حفص بن اسحق
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكنت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبداء الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان ينظم الصلاة رواه البخاري وفيه عشر ركعات
الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا ان كان يصلي الجمعة
رسنًا التي بعدها ركعتين له نساء هاتين فصل الظهر يصلي بعدها ركعتين
التي هي في الدنيا والقرآن في كل ركعة على التكرار ويصلي ركعتين بعد صلاة
قال وهذا السجدة ثامن فويل كان جاء به في الضيق وصح الامام في الدين في
المحصله ان تصلي ركعة واحدة **وقال** النووي في شرح مسلم انه لما اذنت
الاكثر من المصنفين من الاصوليين وذكر ان وقت العبد ان تصلي ركعة واحدة
فصل هذه اذنت دلالة على تكرار رجل هذه التوافل من التي صلى الله عليه وسلم
وانه كان هذا اذنته واعادته **وقال** عابدة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل
الظهر رجا يخرج يصلي بالناس ثم يدخل فيصل ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يدخل فيصل ركعتين يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل ركعتين وفي اخره
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين للربيت رواه مسند احمد في عشرة ركعة **وعنه**
كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي اربع قبل الظهر وركعتين قبل العشاء وفي رواية
بكن يصلي اربع ركعات في سجد واحد ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد الظهر
رواه البخاري **ومسلم الثاني** في ركعتي الفجر كانت عابدة التي صلى الله عليه وسلم
على حين التوافل الشد فهاهنا سنة علي ركعتي الفجر رواه البخاري **ومسلم**
واخبرني ابو داود والترمذي في مسندهما احب الي من انه يصليها وكان يصليها اذا استلم المؤذن
بعد ان يستند الفجر ويخففها رواه الشيخان وهذا اللفظ **الناسي** واخبرني في حقه حفص
فصل ليلاد الى الصلاة الصبح في اول الوقت وبه جزء القرطبي ونقل يستفاد صلاة
الناس ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم لم يدخل في الفرض اوام
شابهة في الفضل بنشاط واستعداد تام **وقال** ذهب بعضهم الى طالة الفجر بهما
وهو قول اكثر الخفيفة ونقل عن الشعبي او امره البيهقي فيهم حد يلدنو عامين
من سجدتين خفيفتين في سجدته او امره سم بعضه ذلك عن فانه من
فزانة في صلاة الليل فيستند ركعتي الفجر واخبرني ابن ابي شيبة في مسند صحيح
عن الحسن البصري وكان كثير ما يقول في الركعتين قبل العشاء ما قاله وما رواه
الاية التي في البقرة وفي الاخره قل باهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينك الى
قولنا شهدوا بالاسلام ورواه مسلم وابوداود والنسائي من رواه ابن عباس
وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة نزلوا الله بالاسلام وما نزل النبي في الركعة

الاولى

الاولى وهذه الاية وما نزلناك بالاسلام وما نزلناك بالاسلام وما نزلناك بالاسلام
او انما نزلناك بالاسلام بالحق بشرا ونزلناك بالاسلام عن اصحابه الى قال ابو داود
الاولى **وقال** ابو هريرة في رواية في ركعتي الفجر قل يا اهل الكتاب هو الله احد
رواه مسلم وابوداود والترمذي **وقال** روي ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله
ابن شقيق عن عابدة قاله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
قبل الفجر وكان يقول في الركعتين ان يقول ما في ركعتي الفجر قل يا اهل الكتاب هو الله
هو الله احد **وقال** في رواية اخرى عن ابن عباس عن عابدة كان يقول ما في ركعتي
والنساء من حديث ابن عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر
استدل بعضهم بعد اهل البيت بالقرآن في ركعتي الفجر واجبة فيه لاحتساب ان يكون ذلك
عرف بقوله بعض النسوة ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة
يسريه الفجر وصححه ابن عبد البر واستدل بعضهم ايضا بهذه الاحاديث في
المذكورة على انها يتعين الفاتحة لانها لم يذكرها في سورة الفاتحة **واحد**
ما ذكره ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها **النهي** كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى
الفاتحة والسلام كان يحب التلحين **وقال** في الحقة فيه ان القلب من جهة الجوار
فلا واضطج عليه لا يستغرق يوما يكون ابلغ في الراحة بخلاف الممن يكون
القلب معلقا لا يستغرق وهذا لما يصح بالنسبة اليه عنده عليه الصلاة والسلام لا
يخفى **واما** روي عن ابن عمر راي رجا يصلي ركعتي الفجر واضطج فقال ما ترك
على ما صنعت قال اردت ان اوفصل بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر من السلام
قال فانما سنة قال بل بدعة رواه ابن الاثير في جامعهم عن زر بن ادب
من انك اراهم مسعود ومن قول ابراهيم النخعي انها من جهة السجدة كما اخبرنا
ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يلزم الامر بقلعه وارجح الاقوال فيمن وعينه
للفصل لكن لم يلزم امره عليه الصلاة والسلام عليه **وقال** اخبرني ابي عبد الله عليه السلام
وحملوا الامر الوارد بذلك عند ابي داود وغيره على الاستحباب وقاية ذلك الراحة
والنشاط لصلاة الصبح وعليه هذا لا يثبت ذلك الا لغيره وبه جزء من الغرض
ويشهد له من اخره عبد الرزاق ان عابدة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم واضطج لسة ولكنه كان يدب الى البيت فيستريح وفي اساده رايهم ثم قيل
ان كان في الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعليه هذا فلا اختصاص بين
وقال الثاني ان السنة تدل على كل ما جعل به الفصل من شيء وكلام غير
حكمه البيهقي **وقال** النووي المختار انما سنة اظهره حد يلدنو في ركعتي
وقد قال ابو هريرة روي الحديث ان الفصل بالنسي الى المسجد لا يفي ولا يفر

السرور بانها
فعاله

اي كمار سنيه